

## السؤال

أود معرفة المزيد عن صلاة الاستخارة . ماذا أتلو ، وأدعو ، كم عدد الركعات، وما هو الأجر من ذلك. وهل صلاة المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي بنفس الطريقة.

## ملخص الإجابة

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه. وحكمة مشروعيتها الاستخارة هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. واتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. ويكون الدعاء عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه، وسيكون الحديث عن صلاة الاستخارة من خلال ثمان نقاط:

1- تعريفها 2- حكمها 3- الحكمة من مشروعيتها 4- سببها

5- متى تبدأ الاستخارة 6- الاستشارة قبل الاستخارة 7- ماذا يقرأ في الاستخارة؟

8- متى يكون الدعاء؟

## تعريف الاستخارة

الاسْتِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: اسْتَخَرْتُ اللَّهَ يَخِرُ لَكَ. وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ. أَيِ طَلَبُ صَرْفِ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى، بِالصَّلَاةِ، أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاسْتِخَارَةِ.

## حكم الاستخارة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ سُنَّةٌ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ (1166) وَفِي بَعْضِهَا ثُمَّ رَضِنِي بِهِ.

## الحكمة من مشروعية صلاة الاستخارة

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِخَارَةِ، هِيَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْحَوْلِ وَالطُّوْلِ، وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. لِلْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى قَرَعِ بَابِ الْمَلِكِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَلَا شَيْءَ أَنْجَعُ لَذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالَا وَحَالًا، ثُمَّ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ يَقُومُ إِلَى مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ.

## سبب الاستخارة

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الْإِسْتِخَارَةُ): انْتَفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِاحْتِمَالِ عُدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَالرُّفْقَةِ فِيهِ، أَيْرَافِقُ فُلَانًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِخَارَةَ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ. وَالْإِسْتِخَارَةُ فِي الْمُنْدُوبِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَيْ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أُيْهِمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

## متى يبدأ الاستخارة؟

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخِيرُ خَالِي الذِّهْنِ، غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا هَمَّ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيُظْهِرُ لَهُ بِبَرَكَةِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، وَقَوِيَتْ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ؛ لِغَلْبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةَ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَنْبُتُ فَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى مَا يَقْصِدُ التَّصَمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ. وَإِلَّا لَوْ اسْتَخَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لِاسْتِخَارٍ فِيمَا لَا يَعْزُبُ بِهِ، فَتَضَيِعُ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ.

## الاستِشَارَةُ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخَبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ: حَتَّى عِنْدَ الْمُعَارِضِ (أَي تَقْدِمِ الاسْتِشَارَةَ) لِأَنَّ الطَّمَأِينَةَ إِلَى قَوْلِ الْمُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِعَلْبَةِ حُطُوزِهَا وَفَسَادِ خَوَاطِرِهَا. وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَادِقَةً إِرَادَتَهَا مُتَخَلِّبَةً عَنْ حُطُوزِهَا، قَدَّمَ الاسْتِخَارَةَ.

## الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

أ - قَالَ الْحَنْفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيلًا لِذَلِكَ فَقَالَ: نَاسَبَ الْإِثْنَانُ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرِّغْبَةِ وَصِدْقُ التَّفْوِيزِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ، وَأَجَازُوا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَيْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ. وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ.

## مَوْطِنُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

قَالَ الْحَنْفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ: يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنْظَرِ الموسوعة الفقهية ج3 ص241.

قال شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى ج2 ص265: مَسْأَلَةٌ فِي دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، هَلْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟ الْجَوَابُ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ، وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَرُ دُعَائِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّيَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.